

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتجهيز أعمال البناء وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٨٢٠١٤٩٤ لسنة ١٩٩٨

بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٢ :

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة جنوب سيناء على المخطط العام لمدينة سانت كاترين حتى عام (٢٠١٧) بجلسته المنعقدة في ٥/٦/٢٠٠٠ وتم اعتماده من السيد اللواء المحافظ :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني في هذا الشأن :

### قرار:

**مادة أولى** - يعتمد المخطط العام لمدينة سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء الذي أعده المشروع الإقليمي للتخطيط وتنمية محافظات الإقليم الثالث التابع للهيئة العامة للتخطيط العمراني بالاشتراك مع إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة طبقاً للتقرير والمخطط المرفق.

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٥/١١/٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان